

# حرية التعبير: التفاوت بين النظر والممارسة

رجاء ناجي المكاوي  
باحثة مغربية



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة

لا يمكن الحديث عن حرية التعبير بمعزل عن حرية الفكر. فحرية التفكير عمل باطنی نفسی غير معن، وت تكون من مجموع الأفكار والأحساس والمواصف الذهنية التي تتبلور بخلد الفرد. وهذه الأخيرة لا تُلتمس ولا تقيـد المجتمع إلا إذا أعلنت عن نفسها. من ثم فإن حرية الفكر، لتفاعلـ مع محـيطها، تحتاج إلى قالب خارجي، مضمـونه ومبـناه حرية التعبير. وعليـه فإـنه يوجد تلازم وتضـافـيف بين حريةـ الفكر وحريةـ التعبير.

بناء عليهـ، فـ تماماـ كما أن العـنايةـ بالـتـعبـيرـ وـاجـبةـ، بـصـفـتـهـ الـأـدـاـةـ الـتـيـ تـنـقـلـ الـفـكـرـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ،ـ فـإـنـ العـناـيـةـ بـالـتـفـكـيرـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ذـلـكـ،ـ بـصـفـتـهـ مـنـبـعـ تـالـكـ الـأـفـكـارـ الـمـعـبـرـ عـنـهــ.ـ اـعـتـبـارـاـ لـذـلـكـ،ـ وـلـيـكـونـ التـعـبـيرـ فـاعـلاــ.ـ وـمـفـيدـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـفـكـيرـ مـوـضـوـعـيـاـ سـلـيـماـ قـائـماـ عـلـىـ أـسـسـ مـنـطـقـيــ.ـ مـنـ ثـمـ،ـ فـأـولـ حـقـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ هوـ الـحـقـ فـيـ اـكـتسـابـ الـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ وـالـتـجـربـةـ وـمـعـهـمـاـ الـفـكـرـ الـمـنـطـقـيـ الـسـلـيـمـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـيدـ لـلـجـمـاعـةــ.ـ وـحـرـيـةـ الـفـكـرـ وـالـتـعـبـيرـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ إـطـارـ أـعـمـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـ عـادـةـ بـاسـمـ "ـالـحـرـيـاتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـثـقـافـةـ"ـ.ـ وـمـقـضـىـ هـذـاـ أـنـ حـرـيـةـ الـتـفـكـيرـ وـالـتـعـبـيرـ لـيـسـ بـإـطـلـاقـ أـوـ الـانـفـلـاتـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـورـهـ أـحـدـاــ.ـ

وقد اشتغلـ الفـكـرـ الـإـنـسـانـيـ مـنـذـ بـدـايـتـهـ عـلـىـ تـحـدـيـدـ وـإـيجـادـ الشـكـلـ الـأـقـومـ لـحـرـيـةـ الـفـكـرـ وـالـتـعـبـيرــ.ـ وـمـنـ مـثـلـهـ الـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ وـالـرـوـمـانـيـةـ وـفـلـسـفـةـ عـصـرـ الـأـنـوـارـ وـمـاـ تـلـاهـاـ مـنـ مـدارـسـ وـتـجـارـبـ كـانـ جـوـهـرـهـ الـأـسـاسـ هوـ تـعـرـيـفـ حـقـوقـ الـفـرـدـ عـمـومـاـ وـحـرـيـةـ التـعـبـيرـ بـشـكـلـ أـخـصــ.ـ

وـالـإـسـلـامـ عـنـيـ عـنـيـ عـنـيـةـ خـاصـةـ بـالـفـكـرـ بـقـدـرـ اـعـتـائـهـ بـالـتـعـبـيرـ،ـ دـاعـيـاـ لـاستـعـمـالـ الـعـقـلـ وـالـنـظـرـ وـالـتـدـبـرـ وـالـتـفـاكـرــ.ـ الـجـمـاعـيـ ثـمـ الجـهـرـ بـالـحـقــ.ـ بـلـ جـعـلـ الـتـفـكـيرـ وـالـتـدـبـرـ وـالـتـفـاكـرـ ثـمـ التـعـبـيرـ عـمـاـ خـلـدـ فـيـ الـذـهـنـ وـاجـباـ وـمـسـؤـولـيـةـ لـاـ مـجـرـدـ حـقـ أوـ اـمـتـياـزــ.ـ

وـإـذـاـ كـانـ مـقـضـىـ الـحـرـيـةـ أـنـ يـعـمـ الـسـلـمـ وـلـغـةـ الـحـوارـ الـعـالـمـ أـجـمـعــ،ـ بـعـدـ أـنـ تـعزـزـ الـعـالـمـ بـنـصـوصـ دـولـيـةـ وـوـطـنـيـةـ تـكـرـسـ حـرـيـةـ الـفـكـرــ،ـ فـمـعـنـاهـ أـنـ اـخـتـلـالـاـ مـاـ قـدـ اـعـتـورـ النـظـرـ أوـ الـمـارـسـةـ وـأـنـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ مـأـزوـمـةــ.ـ مـاـ يـقـضـيـ رـصـدـ الـاخـتـلـالـ وـأـسـبـابـ الـأـزـمـةــ.ـ

فيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـمـقـضـيـةـ يـنـصـبـ الـحـدـيـثـ أـوـلـاـ عـلـىـ بـيـانـ الـجـوانـبـ الـنـظـرـيـةـ لـحـرـيـةـ الـتـفـكـيرـ وـالـتـعـبـيرــ.ـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ وـفـيـ الـمـارـسـ الـفـلـسـفـيـةـ الـمـخـتـلـفـةــ.ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـخـصـصـ حـيـزـ لـبـيـانـ مـاـ آلتـ إـلـيـهـ الـمـبـادـيـ الـمـتـحـصـلـةــ.ـ مـنـ الـنـظـريـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ الـتـطـبـيقـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـهـجـ التـالـيــ.ـ

- حرية الرأي في الإسلام
- حرية الفكر والتعبير المستقلة من القانون الطبيعي
- واقع وتطبيقات حرية الفكر والتعبير

## المبحث الأول: حرية الرأي في الإسلام

يعبر في الفقه الشرعي عن حرية التعبير بإبداء الرأي بما يفيد أن الأمر يتعلق بواجب ومسؤولية. بهذا المعنى فالفرد مطالب بإبداء الرأي وإلا ترتب عليه مسؤوليات. وبما يفيد كذلك الارتفاع بالحرية عن التسيب والانفلات. وإبداء الرأي يحمل أيضاً معنى التكريم، على اعتبار أن الإنسان لم يُكرَم إلا بفعل تحمله رسالة سامية وشاقة. فحمل الرسالة لا يستقيم دون حرية تكمل سيادة الإنسان، ولا سيادة دون حرية. والسيادة تقضي إطلاق قوى الإنسان الظاهرة والباطنة بما يوكله للاستكشاف والاستخلاف.

بهذا المعنى، فدراستنا لن تعالج إبداء الرأي بشكل عام وفي المواقف اليومية والعادلة، وإنما إبداء الرأي في القضايا الكبرى والحساسة التي تقضي معرفة وحكمة ورصانة في تكوين الرأي وفي التعبير عنه. وبالتالي، فإن إبداء الرأي بهذا المعنى محكوم بعدة ضوابط، نذكر أهمها:

### الضابط الأول: استعمال الرأي فيما أعد له: المسؤولية

إن الحرية، من المنظور الإسلامي، ترتبط بمعنى التكليف ولا تكليف إلا مع العقل والإرادة والحرية. ولا يمكن لحرية الفكر والتعبير أن تتحقق وتؤدي الدور المنظر منها إلا إذا استجمعت شروطاً عدة أهمها:

- 1- تحرير النفس مما يخالطها من الهوى والنزول للطغيان، واعتماد العقل المسدّد المسترشد بالقيم.
- 2- لا تصير نفس الإنسان حرّة إلا بتخلصها من الوساوس والمخاوف.
- 3- تحرير الفكر مما أحاط ويحيط به من وثنية وخرافة وأساطير، لغاية الارتفاع بالعقل إلى الرشد وتحريره من ظن خاطئ غير مؤسس أو متاثر بالأباطيل والخرافات والإصر والأغلال.
- 4- تحرير النفس من استعباد الآخر: وأسوأ أشكال العبودية استعباد الإنسان للإنسان باسم التمايز أو التفوق. فيما نظرة الإسلام تنطق من وحدة الناس وتوحدهم في البشرية وفي الأصل.
- 5- من شروط حرية الفكر والتعبير أيضاً الخلو من الضغط أو التخويف أو التعسف والشطط أو التزييف أو الابتزاز. ولنفس الغاية حرم الشرع كل ما يذهب العقل مادياً، ثم قيس عليه ما يذهب الحرية الفكرية من إكراه أو كبت أو خنق الأنفاس ومصادر حق التعلق والتفكير والتدبر.
- 6- وهذا يتتساوق مع حرية العقيدة التي أقرها الإسلام قبل أي شرع آخر، جازماً بأن لا إكراه في الدين. وأقره من خلال اعترافه الجازم بكل الديانات السماوية السابقة وأهمها اليهودية والمسيحية.

7- ومن مقتضى الحرية مسؤولية الإنسان عن واقعه وتکلیفه بتغيیره. فلا معنى للحرية إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتحكم بمساره ومآلاته.

يلزم عما سلف أن تتحقق حرية الإرادة والفكير وسعة الإدراك رهين بتمكن الإنسان من أن يصل بعقله إلى الحقائق ويخلص من الحواجز والقيود والأغلال، لفهم أسرار الكون اللامتناهي والتفاعل معها مباشرة وبدون واسطة والإفادة مما سخر له في السماوات والأرض، لغاية سامية أساسية تمثل في القيام بالرسالة المنوطة به على أحسن وجه في مجال إعمار الأرض وإصلاحها وحفظ توازن الكون ونشر الخير والأمن.

وأعمال العقل واجب أيضا لإدراك مقاصد الشرع والوصول إليها، وإيجاد الأحكام والضوابط الكفيلة بإشاعة السلم والخير والمحبة وإصلاح الخلل وبيان الخطأ من الصواب. بل مطلوب من الإنسان أن يتنافس في ذلك.

فالحرية في معناها المسؤول والمؤطر بالشروط المعدد بعضها أعلاه، هي السبيل الأوحد لارتقاء الإنسان. وعليه، فالحرية المسؤولة تقضي من ممارسها، بعد أن تكون توفرت الشروط السالفة، ما يلي:

- \* بناء الرأي على العلم والمعرفة لا الهوى والجهل والافتراء. ولا تراتبية إلا بمقدار الرسوخ في العلم.
- \* تجنب الظن لكونه أكذب الحديث وتجنب استعمال الطرق الخاطئة أو غير العلمية في تحصيل المعرفة. لما يترب عن ذلك من آثار وخيمة تهز استقرار وصالح المجتمع برمتها.
- \* اعتماد الحجة والبراهين لدعم الفكر الراسخ بالذهن.
- \* ابتلاء المناقشة والمجادلة والتي هي أحسن والمحاجة بالعلم والمنطق السليم وانتهاج أدبيات المقابلة القائمة على قبول الرأي الآخر ونبذ الإقصاء.
- \* تسخير إبداء الرأي لخدمة الجماعة ومصالحها العليا والقيم الثابتة.
- \* اعتماد وسائل مقبولة أخلاقيا في التعبير عن الرأي أي من دون إساءة أو فحش في الكلام أو إيذاء.
- \* تجنب الجهر بالسوء، في غير ما ضرورة ملحة. والضرورة الملحة تمثل في التعرض للظلم. وإذا كان مجرد الجهر بالسوء مرفوضا، فمن باب أولى أن يرفض العنف فيما كان شكله ودواعيه وأبعاده.

\* الاعتقاد الجازم بأن المراد من اختلاف وتنوع الثقافات والعقائد هو التعارف بين الآراء والفِكَر. وهذا يقود لقبول الآخر الديني والآخر العرقي والآخر المختلف عموماً والدخول معه في حوار.

\* الإيمان بأن التدافع والاختلاف رحمة. ومن شأن هذا أن يُثْبِت في نفس المؤمن أصول وأخلاق الاختلاف ويغنى المعرفة ويوصل للأحسن...

والشاهد العملي على مقدار توفر حرية التعبير وإعمال العقل والحكمة في الحضارة الإسلامية تعدد المدارس والمذاهب الفقهية في تنافس منضبط وسليم واحترام متبادل ومناصرة بين أئمَّةٍ ومؤسسي المذاهب وتابعوهم بما لا مثيل له في تاريخ البشرية.

### الضابط الثاني: التشاور

إن مناط السلطة في الشَّرْعِ الْحَرِيَّةِ من منطلق أن الحكم لا يكون شرعاً إذا لم يقم على البيعة، أي التعاقد الحر المتكافئ بين الحاكم والمحكوم. وفي القواعد القانونية الشرعية لا تعاقد بدون حرية سليمة وإرادة متبصرة خالية من الإكراه أو التدليس وبافي الشوائب.

والشرط الثاني لانسجام نظام الحكم مع أحکام الشَّرْعِ اعتماد الحاكم مبدأ الشورى. وللشورى وجهان:

\* أولهما استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض. بحيث لا يسوغ إصدار القرار من الحاكم إلا بعد مراجعته لأهل الرأي المسدد.

\* والوجه الثاني للشورى هو مراقبة الحاكم وتقويمه من قبل الشعب أو الجهاز الذي يمثله. ومناط التقويم هو الواجب الملقي على المسلم والمتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**فجوهر الشورى** بهذا المعنى هو إبداء الرأي باعتباره واجباً ومسؤولية، لا مجرد امتياز أو مَكَنةً. ومبرر الشورى تقويم السلطة لغاية تحقيق العدل. من منطلق أن السلطة مشروطة بتحقيق العدل. ومفهوم العدل في الشرع راشد ومتسام، وهو تمكين الأفراد من الحقوق والحريات وتسهيل قيامهم بالتكاليف والواجبات الملقاة على كواهلهم؛ وهو بنفس الآن الموازنة بين الحريات الفردية والشورى التي هي مناط السلطة. وعليه، فدور السلطات مزدوج أو قل ضدي: من جهة تمكين الأفراد من الاستمتاع بحرياتهم، ومن جهة ثانية مراقبة والحد من الحريات غير المسؤولة، بما يضمن حقوق الجماعة واستقرارها وينهى الشطط والانفلات.

وحاصل ما سبق أن واجب الشورى والتشاور ليس قصرا على فئة دون أخرى، بل هو التزام تبادلي بين كل مكونات الدولة: بين الحاكم والمحكوم، وبين بالسلطات الحاكمة فيما بينها لتنسيق شؤون الدولة وحسن تسييرها، وبين العلماء فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين الحكام من جهة ثانية، وفيما بينهم وبين الناس كافة من جهة ثالثة، من منطلق أن العلماء هم صلة الوصل بين الحكام والمحكومين.<sup>1</sup>

\* وهي أيضاً واجب ملقي على المحكومين، كما يشمل كل أفراد المجتمع بدون استثناء. فواجب التناصح تكليف ومسؤولية. إنما النصيحة تكون بالمعرفة وإتقان المادة، لا بالتسبيب في الإفتاء.

وفي الممارسة جَسَدَ واجب التشاور وإبداء الرأي الرسُولُ بصفته رئيساً للدولة. فهو لم يتول الرئاسة إلا بناء على البيعة (بيعة العقبة الأولى والثانية). ثم ومع أنه يتلقى الوحي ولا حاجة له للمشاورة فإنه كان لا يُقدم على أمر إلا بعد مراجعة الصحابة. ومع أن رأي أصحابه كان يأتي أحياناً غير ملائم، فقد كان يلتزم به مع علمه المسبق بذلك، لغاية تدريب من سيقودون الأمة بعده على الشورى وطلب المشورة وإبداء الرأي، والتمرس على البحث والوصول إلى الرأي الراشد.

ثم أسس للبيعة والشورى الخلفاء الراشدون، إذ بمجرد توليهم الخلافة، بناء على البيعة، كانوا يتوجهون للأمة أو ممثليها طالبين المشورة والتوجيه والمراقبة والتقويم.

### **الضابط الثالث لإبداء الرأي: حسن تدبير الاختلاف**

ولما كان قدر الآراء أن تختلف، وكان الشرع يأمر باحترام الرأي المخالف ويفسح المجال للمعارضة، وتقادياً لأن يذهب الاختلاف بالغاية من الشورى ويتحول إلى خلاف مستحكم، فقد تقرر في الشرع أن من مقومات الحرية حسن تدبير الاختلاف في الرأي، اققاء للفتنة. والتدبير الجيد للاختلاف يقوم على أساس شرعية عدة. ولعل أهم قاعدة ضابطة هنا الاحتكام لرأي الجماعة، أي الأغلبية، انطلاقاً من قاعدة ثابتة مفادها أن الأمة (أي الجماعة أو الأغلبية) لا تجتمع على ضلاله. وقواعد أخرى تأمر بعدم الاستئثار بالرأي أو التعصب لطائفة أو رأي... وأحكام أخرى تأمر بابتغاء المصلحة<sup>2</sup> والحكمة.

<sup>1</sup> للتوسيع يراجع كتابنا: الجامعة والسياسات الإنمائية، أية علاقة: ط1، 2004

<sup>2</sup> والمصلحة تحدد مقوماتها أحكام عدة أجملها الفقه المقصادي الذي جعل من مقاصد الشرع مقاييس بها يتعرف على المصلحة. وانطلاقاً من ذلك حددت المذاهب أسس استجلاء المصلحة العليا فيما يعرف بالصالح المرسلة والضروريات وال حاجيات والتحسينات...



## الضابط الرابع لحرية الفكر: الاجتهاد والتجديد (روح الحداثة)

الاجتهاد معناه الإبداع والتجديد واستنباط الأحكام وابتداع حلول بما ينسجم مع الواقع الاجتماعي والقيم والأخلاق السامية، حداة راسدة. والاجتهاد واجب على القادرين على استنباط الأحكام.

وللتحذير من الجمود أو الاعتقاد بأن الاجتهادات التي تراكمت حال حياة الرسول كافية لتدبير شأن الأمة إلى الأبد أو حل كافة مشاكلها، أمر الشرع بتجديد الأحكام باستمرار، اعتباراً لдинامية الحياة وتغيير أحوال الناس<sup>3</sup>. والاجتهاد لا يكون مجدداً بهذا المعنى السامي إلا إذا استجاب لحاجيات الأمة، مع انضباطه بحدود شرعية تتأى به عن الفوضى والاستهتار والهوى.

ومن محددات الاجتهاد التقيد بالأحكام الثابتة المحددة بمقتضى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة، ثم إتقان ضوابط الاجتهاد الأخرى من مثل: المصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والاستحسان والقياس... مع التمييز بين الضروريات وال حاجيات والتحسينات... وفي كلمة مراعاة ضوابط الفقه المقاصدي. وهو ما يؤهل المجتهد لاستعمال العقل فيما أعد له وإبداء الرأي بالشكل السديد، والإفصاح عن الرأي دون إثارة الفتنة. بما يحمي حريات الأفراد ويوفر البيئة الملائمة لإبداء الرأي وتحقيق الشورى، وبنفس الآن حماية التغور وتحقيق الاستقرار.

على هذا فإن عمال العقل له ضوابط أهمها سداد العقل وتنزئه عن الهوى، واسترشاده بالقيم الثابتة المحققة لصلاح البشرية. ومقتضى الاجتهاد إبداع حلول بما يلائم بين الواقع الاجتماعي وحاجات الناس وبين المقاصد الغائية للشرع. أي بما يحقق روح الحداثة، أو قل الحداثة الراسدة المستمدّة من القيم الأزلية كما عبرت عنها الأصول الشرعية.

ويلزم عن ذلك أن التقليد مذموم ومنهي عنه. وقد وصف بأكثر الصفات سلبية في القرآن والسنة<sup>4</sup>. والشاهد العملي على واجب تجنب التقليد أنه يوم حل الاجترار محل الاجتهاد واحتزلت المعرفة في تجميع أقوال السلف ونقلها دون ابتكار أو تفاعل أو تطوير أو تقرير من الواقع المتحرك، تراجع حال الأمة.

<sup>3</sup> ويكتفي الاستشهاد بالحديث الشهير الجازم بأن الله يبعث في الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها، وحديث آخر لا يقل شهرة والذي توجه فيه الرسول لأمته جازماً "إنكم أدرى بشؤون دنياكم"، إضافة لما نقل في الآثار: علموا أبناءكم لزمان غير زمانكم...

<sup>4</sup> "كُمَلَ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً، صَمْ بَكُمْ عَمِيٌّ، فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ" (سورة البقرة، آية 171)...

## المبحث الثاني: حرية الفكر والتعبير المستقلة من القانون الطبيعي

### أولاً: الأساس المعتمد في إقرار حرية الرأي:

**في الفلسفات القديمة:** لا يستطيع أحد إنكار السبق الإغريقي في استكشاف مضمون وأسس القانون الطبيعي، المستقلة من طبائع الإنسان "الأزلية الثابتة". وقد قادت فلسفة الإغريق إلى إبداع نموذج ديموقراطي (ق 5 و 4 ق.م.) يبقى، على محدوديته، مرجعاً لا غنى عنه في التجارب الديمقراطية. بحيث أفاد المواطنون الأحرار في مدينة أثينا من حقوق عدة مبنها ومنتها حق الفكر والتعبير والمشاركة تبعاً لذلك في تدبير شؤون أثينا.

وحيثاً، تأثرت فلسفة عصر الأنوار بالتراث الإغريقي والروماني وأيضاً بالفقه الإسلامي، الذي تعلم منه الفلسفة الحديثة (في عهد سيادة الاستشراف) أن الدين لا يمنع إعمال العقل.<sup>5</sup>

وقد نتج عن نهضة الفكر الغربي عدة مدارس أهمها المدرسة الفرنسية والإنجليزية والأمريكية. كل منها تعد تجربة، وكل منها أفرز إعلانات لحقوق الإنسان.<sup>6</sup>

<sup>5</sup> وهذا يفسر ظهور عدد من مبادئ الشرع الإسلامي على الفلسفة الغربية الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان التي تبنتها مع الاحتفاظ بنفس صيغتها. لكن بما أنه لم يحصل تشبع بروح تلك المبادئ وقيمها المتعالية، فقد نقلت بتراث بدون روح، لذلك لن تنقل نفس قيم الكونية والشمولية والمساواة المطلقة بين جميع البشر.

<sup>6</sup> فالإعلان الفرنسي لـ 27 غشت 1789، بعد أن كرس الفصل 10 منه الحرية الدينية، أضاف في الفصل 11 أن "حرية تبليغ الآراء والأفكار تعد من أثمن حقوق الإنسان، ولكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية، وعليه أن يتحمل مسؤولية الإفراط في ممارسة هذه الحرية في الأحوال المحددة قانوناً".

أما النهج الإنكليزي، فلأنه استتببت في تربة مغايرة وظروف خاصة، ومع تأثيره هو أيضاً بفلسفة عصر الأنوار، فقد أفرز لوائح من الحقوق على شكل متوازن وعلى مدى خمسة قرون، إنما لفائدة الطبقات البرجوازية والميسورة وذوي النفوذ. ولم تمدد إلا لاحقاً بعض الحقوق للمواطنين العاديين والرعايا الإنكليز.

وأما المنهاج الأمريكي فقد تأثر بداية بما خلصت إليه مسيرة تراكم الحقوق في إنجلترا، باعتبارها الدولة الأم، حيث أفاد من هذه الحقوق بداية الرعايا الإنكليز. مما مهد للثورة الأمريكية ومنطلقها مدينة فرجينيا، التي سيحمل الإعلان اسمها في 1776 (12 يونيو)، غذاء الإعلان عن الاستقلال (وثيقة 4 يوليو 1776). وقد جاء إعلان فرجينيا مكرساً حرية التعبير والصحافة، بصفتها أعمدة أساسية للحرية، إلى جانب حقوق وحريات ملزمة للإنسان ولا تقبل التنازل عنها (كالحق في الحياة والحرية الشخصية وحرية الرأي والعبادة...). وبعد ذلك سيصدر أول دستور أمريكي سنة 1787 مكرساً مبادئ المساواة. لكن بما أن الدستور جاء خلواً من حقوق الأفراد، فقد خضع ل什رين تعديلات في غضون أربع سنوات أقرت تدريجياً حرية المعتقد والعبادة وحرية الصحافة والخطابة والاجتماع السلمي... ثم اكتملت المسيرة مع نهاية حرب الانفصال (1861-1865) وإلغاء الرق.

وإذا كانت الفلسفات القديمة ذات مرجعية فلسفية أو دينية، فإن الفلسفات الحديثة كانت ذات خلفية أيديولوجية سياسية محضة، تحكمت فيها الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي عاشتها أوروبا وأمريكا الشمالية الحديثة الاستقلال وتطلعات الفئات المحظوظة.

### تقويم حرية التعبير المستقاة من القانون الطبيعي

مما يلاحظ على النظريات القديمة، في تعاطيها مع حرية الفكر والتعبير:

1- إفراطها في الفردية المستمدّة من القانون الطبيعي<sup>7</sup> ،

2- واعتمادها العقل كمعيار أوحد لتحديد الحرية، مع أن سلطان العقل لا حدود له ولا قيود، وأن الضوابط العقلية غير قارة ولا ثابتة. لذلك فهي لا تصلح معياراً مطلقاً لاستكناه مبادئ القانون الطبيعي واستخراج ما يتضمنه من حقوق وحرريات ومن حدود لهذه الحقوق والحرريات.

3- انطلاقاً مما آمنت به الفلسفات القديمة من ثبات للعقل والقانون الطبيعي، اعتبرت ما خلصت إليه من نتائج أبداً غير قابل للتطور. وقد بدا هذا على كتابات الفلسفة القدامى متلماً بما على القوانين المعتمدة عليهما. فالفلسفات والقوانين اعتمدت العقل، لكن بادعائها أنها تعبير عن القانون الطبيعي، فقد سعت لاكتساب الأبدية.

ومع أنه لا يمكن إنكار دور العقل في التفكير الرصين، لكن لا يمكن الجزم بأنه قار، معصوم من التبدل. بل تطور العقل جزء من دينامية الحياة والكون برمته. لذلك فالعقل أوجد ليكييف القوانين مع ما يحصل في الحياة من تبدل وتحريف.

وفي الفكر الحداثي، واعتباراً لكون الحركات التحررية (الفكرية والسياسية والثورية) جاءت كردود فعل على استبداد الحكام، فقد غالب عليها التطلع للانعتاق من الدين الذي اتخذ ذريعة لممارسة كل أشكال الاستبداد والسلط. وقد ترجم هذا الطموح إلى فصل جازم وقطعي بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي (الكنسي). ومن الشواهد على ذلك، اعتمادها:

<sup>7</sup> والقانون الطبيعي ينطلق من طبيعة الإنسان كما هي، لا مما يجب أن يكون عليه من قيم وأخلاق وروح. بمعنى أن المادة هي الأساس وليس الروح ولا القيم.

\* **مبدأ الإنسانية (ضد الأولوية أو الغبية)**: من منطلق أن الإنسان غاية في ذاته، وهو محور الكون والحياة وهو المتحكم في معاشه ومآلاته. وهو ما سيمهد في مرحلة تالية لتحول الإنسان الغربي حول نفسه وانكفاء على ذاته (*égoctrisme*) وعقله ورؤيته للأشياء ورفض كل رؤية مخالفة.

**مبدأ العقلانية**: ويقتضي اعتماد العقل دون الوحي أو الروح أو القيم الدينية، مع أن العقل كثيراً ما يختلط بالهوى.

**مبدأ الدنيوية (كضد للأخرة)**: فالإنسان لا يعيش إلا حياته الحاضرة ولا يتосل لغيرها. وكل قول مخالف مجرد تضليل وخرافات يجب تخليص العقل البشري منها. وهو ما سيؤسس للأنكية والعلمانية...

**مبدأ الاحتكام للقانون الطبيعي**: بما أن الدين لا مكان له، وبما أن الأخلاق فُصمت عن الدين، لم يبق من ضابط لسلوكيات الفرد المستقاة من الإنسانية والعقلانية والدنيوية سوى القانون الطبيعي. والقانون الطبيعي في الأصل من ابتداع الفلسفة الإغريقية، ثم تلقته فلسفة عصر النهضة وبعدها الفكر الحداثي وما بعد الحداثي.<sup>8</sup> والقانون الطبيعي في الفكر الحداثي مستقى من مصدر مزدوج: أوله "حالة الطبيعة" وما تختزنه من حقوق مفترضة سابقة على الفرد وعلى المجتمع المدني؛ وثانيه "الطبيعة الإنسانية" أي ما يختاره واقع الإنسان وتتميز به خصائصه الموضوعية. وبما أن الافتراض قد يميل إلى الوهم، وبما أن واقع الإنسان منفصّم عن المعاني القيمية المعيارية المخزنة في وجادن الإنسان، فقد لزم عن ذلك أن القانون الطبيعي، التصدق بواقع الإنسان كما هو لا كما يجب أن يكون.

والقانون الطبيعي بهذا المقتضى قانون مستمد من تصور الإنسان للأشياء ومن طبيعته البشرية البيولوجية، لا مما يجب أن يكون عليه. لذلك أعطي للحرية معنى مطلق ومائع متبدل خاضع للهوى والقوة.

وإن مبدأ القانون الطبيعي الذي اعتمد لإطلاق العنوان للحرفيات الفردية تعرض لهجوم شرس من دعاة الاجتماعية، من أمثال ماركس وإنجلز ولينين... بعلة أنه الداعمة الأساسية للنظام الرأسمالي، المكرس للرق والعبودية واستغلال الطبقات المسحوقة. وموازاة مع القانون الطبيعي (الذي بدأ دينياً ثم انتهى مادياً في الفكر الفرداي) ابتدع الاجتماعيون قانوناً طبيعياً -متحرراً من

<sup>8</sup> للتفصّل والتوضيح تراجع كتابات أستاذنا طه عبد الرحمن ومنها كتابه: سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية: المركز الثقافي العربي، بيروت 2000؛ وأيضاً: ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق: انقلاب في قيم الحداثة: بحث مقدم لندوة أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة...

الميتافيزيقا- مستقى من الوجود الملموس والبيئة والمحيط، معتبرين إياه قانوناً تضرب جذوره في الحركة المادية التاريخية الملازمة للصراع والتضاد.

وبمقابلة بسيطة بين مناطق الحرية في الفلسفة الإغريقية والقانون الروماني والوضعي المعاصر، نستخلص أن المبادئ المؤسسة لها واحدة وهي:

\* الفردانية والأنانية **Individualisme**، لتعلق القوانين بالفرد لا بالجماعة الصغيرة (الأسرة) أو الكبيرة.

\* كما طبعت **بالمادية** **Matérialisme**، أو قل الشهوانية والاستهلاك والهوى، بما لا تعلق فيه بالقيم والمثل.

\* وطبعت **باللحظية** **Temporalité** واللثبات **Précarité**. بحيث إذا كان أصلها غير ثابت، وهو واقع الإنسان ورغباته وهواء (القانون الطبيعي الخاضع لتأويلات شتى)، كان طبيعياً أن تتعثر الحريات الفكرية بالظرفية والهشاشة.

### المبحث الثالث: واقع وتطبيقات حرية الفكر والتعبير

أكبر إشكالية واجهت الممارسة وتطبيق الحريات هو ميل الفرد إلى إطلاق حرياته ونزعة الجماعة إلى الشطط. وإن تباين الأشكال التي أنتجتها المجتمعات البشرية (فلسفة وممارسة) منذ ظهورها وإلى الآن شاهد على التضاد بين الحريات الفردية من جهة وبين حقوق الجماعة وحفظ النظام والأمن الاجتماعي وضمان استقرار المجتمع ودوامه، من جهة أخرى.

فالحرية المطلقة عنوان للفوضى، والإفراط في تقييد الحريات يفضي عادة للتعسف والاستبداد. والفكر الصائب هو الذي ينجح في الوصول إلى الوسطية *Le juste milieu*... وسوف نتعرض بياجاز موضوعية لممارسة الحرية في الحضارات الغربية والشرقية، لا للانتقاد أو الاتهام، وإنما للاعتبار ووضع اليد على عوامل الانزلاق في اتجاه أو آخر.

#### أولاً: تقويم ممارسة حرية الرأي في الدولة الإسلامية

##### 1- الطابع الشمولي الكوني لحرية الرأي

أهم ما امتاز به الإسلام والمنظومة القانونية الضامنة لحرية الرأي التي بنيت على قواعده:



\* طابع الإنسانية اعتباراً لكون آدمية الإنسان لا تتحقق بدون هذا الطابع. والإنسانية لا تتحدد في المادة والجسد (كما في القانون الطبيعي)، وإنما الجسد والروح معاً في تناقض وتوازن.

\* والطابع الثاني الكونية من منطلق أن الإسلام جاء للبشرية عامة وليس لقوم أو طبقة مخصوصة، وجاء للفرد وللجماعة موفقاً بين النزوع للفردية والالتصال الغريزي بالغيرية والاجتماعية. لذلك فحرية التعبير وإبداء الرأي أقرت للجميع دون نظر لانتفاء أو دين أو عرق<sup>9</sup> أو حرية أو استرافق أو قوة أو ضعف، بل أعطيت اعتبارات إضافية للضعفاء والمسترقين والفقراء والأيتام، لأجل انتشالهم من حالة الضعف والاستعباد.

\* طابع التأبيد، على اعتبار أنه ليس تصوراً إنسانياً قد يصيب أو يخطئ، بل مصدره إلهي يمثل العدل المطلق، لذلك جاءت مبادئه أزلية.

\* هذا ولأن الإسلام جاء رسالة عالمية، لم تغب عنه نزعات البشر نحو التسلط والاستبداد. ولعل هذا ما يفسر الوسطية التي تؤطر الحريات في الشرع. وسطية عمادها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتهذيب الحريات بما يوفق بين الحريات الفردية في الفكر والتعبير وسواهما وبين المصالح العليا للأمة.

\* ورابع طابع جعل مناط إبداء الرأي الفكر الحر المسؤول المبني على المعرفة الرصينة الراسدة وعلى العقل المسدّد، وعدم قبول الرأي غير المبني على البحث والتجربة وبعد النظر.

وإذا كانت الحضارات المععدة أعلاه لم تقر الحرية (بإجماع) إلا للأسياد دون العبيد وعامة الناس، فإن النظام الإسلامي تميز عنها جميعها بسبقه لإنتاج قيم ومبادئ سامية كونية حققت بالفعل حرية الإنسان بشمولية وبدون أي ميز بين مؤمن وغيره، أو حر وعبد أو غني أو فقير أو رجل أو امرأة... وأما العبيد المستردون فما عاشوا العبودية، في ظل الإسلام، إلا مؤقتاً وفي انتظار أن تصل الأدوات المسخرة لعتقهم إلى تحرير كافة العبيد، وهو ما حصل فعلاً وفي زمن قصير. وحتى في هذه المرحلة الانتقالية جزم الشرع بأن العبيد يتمتعون بكل حقوق الإنسان التي ضمنها الشرع، وأهمها حرية الفكر والتعبير والمشاركة في تدبیر شؤون الأمة.

ولأن الحرية كانت عامة وشاملة وكونية، فقد نجح الإسلام في الانتشار بدون حاجة للقوة وفي زمن قياسي، في عصر ما كانت تتتوفر فيه لا وسائل اتصال ولا أسباب الحروب النووية الكاسحة ولا المقنبلات

<sup>9</sup> يراجع ما تضمنته الصحيفة/الدستور التي وضعها الرسول كميثاق للدولة بما يضمن حقوق اليهود، ثم الصحيفة المشابهة التي أقرت حقوق نصارى نجران باعتبارهم أمة في دولة المسلمين، وتضمنتا حقوق والتزامات ومسؤوليات كل مكونات المجتمع تجاه الأمة والحاكم وباقى أفراد الشعب بتنوعه وتعدد ثقافاته، بما يشمل المسلمين واليهود والنصارى وذوي البيانات الأخرى.

والجرائم... بل انتشر بفعل ما وجده الناس فيه من عدل وضمان للحريات ومن توازن فيما بين حقوق الفرد وحقوق ومصالح الجماعة وبفضل ما يحققه من طمأنينة وحرية إبداء الرأي بشكل شامل.

## 2- في البيئة التي نزل فيها الإسلام ومدى تأثيرها على مقاصده وأحكامه

وإذا كان لنا أن نخوض في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي نزل فيها الإسلام، نستخلص أنه نزل في مجتمعات مزقها التشرذم والقبيلية والفوضى السياسية وطغيان الفردية والحقوق المطلقة للطبقات الموسنة والعبودية والسيبي والاغتصاب... لذلك كانت حاجة المجتمع ماسة إلى فرض القيود على الحريات لاستباب الأمن والاستقرار وتوحيد الأمة، ومع ذلك لم تصادر الحريات، كما في الأمثلة التي مرت معنا.

بل كانت أولى الخطوات بناء مجتمع جديد (الهجرة إلى المدينة المنورة) لغاية تخلص المجتمع الناشئ من هذه المعيقات التي تؤثر عادة في نوعية ومدى الحقوق التي يقرها التشريع المستند من القانون الطبيعي. وفي التعامل مع الآخر غير المسلم أو مع الجماعات والدول الأخرى، فقد انثُجت قواعد السلم والمعاهدة منعاً للفوضى وتوطيداً لشوكة الدولة وتنبيتاً لمبادئ الحرية المسؤولة، ولم يكن اللجوء للحرب إلا للضرورات القصوى، وحتى الفتوحات وضعت لها أخلاق وقواعد تحمي حقوق وحريات الجميع...

ولعلنا بهذه الإيحاءات القليلة نُوّفِّق في فهم وبيان سبب تجاوز الشرع الإسلامي لمعضلة التضاد بين الحريات الفردية والجماعية وسبب عدم سقوطه في فخ الميل لفائدة طائفة أو أخرى، أو تغليفه الفرد على الجماعة أو العكس.

## 3- تراجع إبداء الرأي في العالم الإسلامي: الأسباب والتداعيات

إذا كانت التجربة النبوية والراشدة أعطت صوراً سامية عن حرية بل واجب إبداء الرأي واحترام الرأي الآخر وتبيير الاختلاف، فإنه بالنظر للاكراهات التي واجهتها الدولة الإسلامية لاحقاً بعد اتساع رقعة الدولة، وأهمها عدم إيجاد المؤسسات الضامنة للشوري، وهي أسمى تجليات الديمقراطية؛ وعدم تمكّن نظام الحكم ضد الاختراق الأجنبي، عُطلت -منذ العصر العباسي وبعده العثماني- مبادئ وقيم إبداء الرأي والشوري، وأعمّل هوى الحاكم ومزاجه وأغلق باب الاجتهاد وتعرض العلماء المعارضون لأسوأ أشكال التنكييل ومنعوا من الإفتاء بكل ما يمكن أن يحمل على أنه معارضة لهوى الحاكم. مما سيُعجل بتراجع الدولة الإسلامية. وهذا شاهد واقعي على الآثار الخطيرة لتراجع حرية الفكر والتعبير.

ومع تقسيم الدولة زادت الأمور تعقيداً وسوءاً. ومع تعرضها للحملات المتالية للاستعمار (منذ حملات المغول والتنار إلى الحملات الصليبية والاستعمار والهيمنة الإمبريالية) عطل ما تبقى من مبادئ الشورى فتعرضت حرية الفكر والتعبير لمزيد من الخنق والمصادر.

وكثيراً ما يلام فقه ما بعد العهد الأموي لكونه أعطى المشروعة للأمير الغالب (مع اشتراط احتكامه للشرع) ولكونه دافع عن وجوب الطاعة للحاكم حتى بعد أن انتقل نظام الحكم من نموذج الخلافة والبيعة والشورى، إلى الملكية المغالية أو حتى المستبدة<sup>10</sup>. لكن الحقيقة أن المحن التي مرّ بها المجتمع المسلم جعلت الفقه يجاهد من أجل تركيز الحكم والحلول دون الرجوع لحالة التمزق والقبليّة والانفلات والتطاحنات ومن أجل التصدي للاختراق الأجنبي. فالفقه، في موازنته بين المصالح، انتصر للاستقرار ومركزية الحكم تفادياً للفتن والإرتداد إلى حالة الشتات والقبليّة والاستعمار، مضحياً عند الضرورة بجزء من الحرّيات الفردية. وسداً للذرائع والفتنه حصارَ الفقه الحرية في مجال لا يتعدى تفاعل الفرد مع جماعته، بعيداً عن السلطة وشؤون الدولة<sup>11</sup>.

لذلك وبعدهما انشغل الفكر الفلسفـي الإسلامي بالجبر والتخيير، اتجـه في ذلك إلى نفس الإطار، بحيث تسـأـل عن مدى تـقـاعـلـ الفـرـدـ معـ جـمـاعـتـهـ، لاـ معـ حـاكـمـيـهـ، وجـعـلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ وـاجـبـ، لكنـ محـصـورـاـ فيـ نفسـ المـجـالـ.

انطلاقاً من هذه الشواهد التاريخية، يستخلص أن ما تعرضت له حرية الفكر والتعبير في البلاد الإسلامية من مصادر وتصنيق، مرجعه ليس الشرع، كما يريد البعض، ولكن لأسباب كثيرة منها: التخلّي عن القيم التي أقامها الشرع، والتوقف عن إعمال المؤسسات الداعمة لحرية الرأي وأهمها **الشورى والاجتـهـادـ**، ومنها إخراج إبداء الرأي من باب الواجب والمسؤولية وركنه في خانة المحظورات.

وأما ما تعيشه الدول المسلمة حالياً فلا يمكن رده لفشل المبادئ المستفادة من قيمنا، وإنما سببه إما ازدواجية النظام أو اختلال تطبيق النظام الأوحد المعتمد. بدليل أن الدول التي اعتمدـتـ العـلـمـانـيـةـ لمـ تـسـبـقـ كـثـيرـاـ تلكـ التيـ

<sup>10</sup> فيما الطاعة مرهونة شرعاً باستقامة الحاكم والتزامه بمبادئ الشورى. مما يستتبع سقوط وجوب الطاعة إذا خرج الحكم عن بنود البيعة.

<sup>11</sup> ونحن هنا لا ندافع عن الفقه الإسلامي، بل ونقر أنه شابه الضمور والتكتّش عن القيام بواجب الشورى، لكن الإنصاف يقتضي وضع الأحكام الفقهية المستتبطة في سياقها الواقعي والتاريخي لهم أسباب التجاوز فيما موضوعياً نزيتها. وقولنا هذا لا نقصد منه التبرير ولا الاستمرار في التماس العذر للفقه المعاصر، بعد أن تحسنت الأوضاع في عدد من الدول الإسلامية التي انخرطت في عصر دولة الحق والقانون وما عاد لهم من مبرر للاستكفار عن القيام بمهامهم... التوسيع تراجع محاضرتنا: العلوم الشرعية من التقليد إلى الاجتـهـادـ، محاضرة مقدمة لندوة دور العلماء في بلورة المشروع المجتمعي المغربي: الدار البيضاء، 18 ديسمبر 2004...

زاوجت بين العلمانية والنظام الإسلامي ولا تلك التي اعتمدت "النظام الإسلامي" أنتجت ديمقراطية أفضل. بما يدل على أن الإشكال أعمق.

### **ثانياً: القيود على حرية الفكر في التجارب الحديثة**

يجمل هنا التذكير بمقولة شهيرة لروسو، من أنه "لتأتي القوانين ملائمة يجب أن يتتوفر عقل فائق قادر على إدراك رغبات الناس دون الخضوع لها وفهم الطبيعة البشرية دون التأثر بها". لكن المشرع، باستقائه مبادئه من القانون الطبيعي الممتزج بواقع الفرد، لا يفعل في الحقيقة أكثر من مسيرة هوى الأفراد والجماعات ويستسلم في الغالب لإكراهات الفئات الأكثر قدرة على ممارسة الضغط. لذلك تبلور في الممارسات السياسية الحديثة نماذج أبعد ما تكون عما تصوره فلاسفة عصر الأنوار ودعاة الحرية.

أكثر من ذلك فالمؤطر للحريات ليس هو ما تصورته الفلسفات المتنورة كقانون طبيعي، وإنما مقدسات استقيت من جبروتٍ أصاب عدداً من القادة والزعماء السياسيين في القرن العشرين والذي يليه. فالمحدد للحرية والضابط لها مجموعة من الأيديولوجيات/الأوثان التي لا تقبل أي جدال. ومن المفيد ذكر نماذج للحكم الظالم الممارس غداة تطبيق التصور الحديثي للحريات:

\* احتلال مصر من قبل نابوليون، أكبر ناصر للحرية وواضع إعلانات حقوق الإنسان وواضع أول دستور لفرنسا وأول مدونة مؤسسة لدولة الحق والقانون وحرية الفكر والتعبير<sup>12</sup>.

\* النازية والفاشية. وهما صورتان لاستبداد الحزب الحاكم وتحويل عقيدته إلى حقيقة مطلقة، واستخدام أجهزة الدولة لإسكات المعارضة وكتم كل رأي لا ينخرط بشكل مطلق في أيديولوجية الحزب.

\* وقبل ذلك وموازاة مع النازية والفاشية قادت الدول المكرسة للحقوق والحريات الاستعمار للاستحواذ على ثروات وأسواق العالم، وإثبات التفوق والاستعلاء وإحكام الوصاية على باقي الشعوب.

\* وال الحرب العالمية الأولى والثانية عنوان لأزمة عميقة في ممارسة حرية التعبير وحرية الرأي والحق في التعايش والاختلاف.

---

<sup>12</sup> وقد اعتمد استراتيجية التفرقة بين مكونات المجتمع المصري، فمارس الإغراء بكل أصنافه على الأقباط مستغلًا وحدة الدين (المسيحية) لإحداث التناقض وإضعاف المقاومة. ونفس سلاح التفرقة الدينية أو المذهبية أو الإثنية وُظِّف في الاستعمار ويوظف الآن...

\* وعزم الليبرالية الصارم على دحر الاشتراكية وجعلها عدوا لا تقاوم ولا تسماح في مواجهته، شاهد آخر على مقدار التضييق على حرية الفكر والتعبير والاختلاف.

\* وبعدما فُرضي على الاشتراكية في عقر دارها، وأتيح استعمال كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة للإطاحة بها، ابْتَدَعَ عدو جديد. وقد وقع الاختيار على من لا ينخرط بشكل أعمى في نفس عقيدة الدول المستعلية، فكان أن وُجِدَتْ الضالة في الإسلام.

\* وإلى الآن، ما زالت الممارسة لا تخلو من تقييد لحريات الفكر والتعبير والصحافة والتنقل والدفاع عن النفس. ولا زالت تؤتى كل أصناف المضايقات ضد حريات التجمع وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحرية مخالفة الأيديولوجيات/الأوثان، من مثل: الدولة المركزية الموحدة المهيمنة؛ الدولة القومية؛ الأمن الداخلي والخارجي؛ الأمن الاقتصادي (ولو بالاعتداء على خيرات الآخر واغتصاب أراضيه)، المصلحة القومية (التي يمكن تحقيقها حتى بالعدوان)، العنصر المتفوق (العنصر الآري في ألمانيا النازية؛ والبيض في أمريكا، والأمريكيون في العالم)، والليبرالية (المترفة بالإمبريالية)، ونقضتها الاشتراكية (المنهارة)، والنظام العالمي الجديد، والعالم الحر، والإرهاب (والحرب على الإرهاب) والعلومة، والشخصية، والاقتصاد الحر، والتجارة العالمية، والشرق الأوسط الكبير، وحضر السلاح النووي، والدفاع الاستباقي؛ وقانون الحريات الدينية الدولية ...

ومنتهى القول أن منطق الصراع شامل وشمولي في الفلسفة الحداثية. وقد رأينا لها جذورا تضرب في عمق التصور اليهودي المضمّن في العهد القديم. تأسيسا على ذلك جاءت كافة الأيديولوجيات المبلورة في الغرب ترجمة للصراع: بين الطبقات، وبين الجنسين، وبين الوالد والابن وبين الأجيال وبين الحاكم والمحكوم والعامل ورب العمل وبين الدول... مما جعلها، بامتياز، حضارة الكراهية ورفض الآخر، وجعل القاعدة الأساسية للنظام العالمي الجديد التضاد والكراهية. لكل ذلك، كان طبيعيا أن يأتي القرن العشرون أكثر دموية من أي قرن سابق، وكان طبيعيا أن ينذر القرن الواحد والعشرين بمزيد من العنف والدموية والدمار.

لكن بما أن الدول المستقوية تعلمـت دروسـا من الماضي، وتعلـمت كـيف تـقادـى كل تصـادـم مباشرـ لـقوـاهاـ النـوـوية المـدـمـرـةـ، فقد نـقلـتـ الحـرـوبـ وـالـتطـاحـنـاتـ منـ قـارـتـيـهاـ إـلـىـ أـكـثـرـ الدـوـلـ مـعـانـةـ مـشـاـكـلـ النـمـوـ.ـ إذـ مـنـذـ حـرـبـ الـاسـقـلـالـ وـحـرـبـ الـوـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ،ـ لمـ تـعـرـفـ أـمـرـيـكاـ وـلـوـ مـعـرـكـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ أـرـضـهـاـ،ـ معـ أـنـهـاـ لـمـ تـتـوقـفـ يـوـمـاـ عـنـ إـنـتـاجـ الـأـسـلـحـةـ الـمـدـمـرـةـ وـتـسـوـيـقـهـاـ وـعـنـ خـوـضـ الـحـرـوبـ مـنـذـ،ـ لـكـنـ خـارـجـ أـرـاضـيـهـاـ...ـ وـمـنـذـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـ الثـانـيـ لـمـ تـشـهـدـ أـرـاضـيـ أـورـباـ الـغـرـبـيـةـ أـيـةـ مـعـرـكـةـ.ـ وـبـالـمـقـابـلـ فـمـئـاتـ الـحـرـوبـ أـشـعـلـ فـتـيلـهـاـ بـإـعـازـ وـدـعـ منـ دـوـلـ "ـالـعـالـمـ الـحـرـ"ـ وـشـرـكـاتـهـاـ الـغـولـ الـمـنـتـجـ وـالـمـسـوـقـةـ لـمـخـتـلـفـ أـسـلـحـةـ الـدـمـارـ،ـ بـدـعـ منـ حـكـومـاتـهـاـ.

وعلى ذكر "العالم الحر"، يجدر التنبيه إلى كون الناس درجوا على استعمال هذه العبارة، لكن القليلين يدركون أنها ذات حمولة أيديولوجية تخرط في نفس السياسة المشار إلى بعض مبادئها وشواهدها أعلاه. فالعبارة توحى بأن الدول المتقدمة وحدها تتمتع بالحرية، حرية التعبير وحرية القرار والفعل دون رقيب أو قيد، وحرية التدخل في أي نقطة في العالم. أما باقي الدول والشعوب "غير الحرة" فتخضع لذات مبادئ الاسترقاق التي تبلورت على عهد الفلسفة الإغريقية، إنها مجرد آلات ذات أرواح. وهكذا انقسم العالم إلى حر و"مسترق".

وعلى نفس الشاكلة فمصطلح "العالم قرية صغيرة" يرمز لحمولة مماثلة مقتضاها بسط مراقبة الدولة المهيمنة على أطراف هذه "الميكروقرية"، وهو يرمز في نفس الآن لسهولة قيامها بذلك واستباحتها حرمات الدول وقدرتها على الوصول إلى كل ذي رأي لا يذعن للنظام العالمي الجديد وترهيب كل ذي رأي مخالف.

وبهذا، لا نجد تقدماً حقيقياً حصل في مفهوم القانون الطبيعي. إن الفرق الوحيد أن المفضائلة والتمييز العنصريّين كانا يمارسان داخل نفس البلد على الضعفاء والمسترقين، وهو الآن، وبعد انتقاضات العمل والمسحوقين واقتلاعهم لبعض الحقوق، تحول إلى شكل جديد للاسترقاق والاستعباد للدول والشعوب التي لا تملك نفس موازين القوى.

وبما أن الإسلام ينفرد عن عقائد باقي الشعوب والأمم بالوسطية وقوته على التوفيق بين الحريات والحقوق الفردية والجماعية والتزام أحکامه بالقيم والأخلاق، ورفضه للفردانية والمادية والليبرالية المتوجهة والمصلحية الأنانية، فقد كان طبيعياً أن يشكل أكبر فكر يجب محاربته والقضاء عليه كما قضي على الاشتراكية.

وهذا أكبر خطأ يقترفه الفكر الغربي المتطرف. إذ لا مجال للمقارنة بين الاشتراكية كأيديولوجية وتطبيق من تطبيقات الفلسفات الحديثة المستقاة من القانون الطبيعي (أي من عقل الإنسان أو قل هواء)، وبين شريعة لم يضعها الإنسان ولم يكن له يد في اختيار مبادئها وضوابط الفكر والحرية فيها.

وحascal القول أن أصل الخلل ليس في التنظير وحده وإنما الخلل تضاعف وتضخم في الممارسة. فقد أثبتت تجارب الحضارة المعاصرة أن الحقوق والحريات لا يمكن تحقيقها إلا عبر آليات المطالبة والضغط، والقوة وتوازن القوى، وأنه، وما دام الأمر كذلك، فمن المحال أن يتمتع بها كافة البشر، إن حرية الفكر في عقيدة النظام العالمي الأوحد (وهو أحدى النظرية والتطبيق) أبعد ما تكون عن "الكونية" في ظل ما تتطلع إليه الدول عبر عولمة الاقتصاد والثقافة والسياسة والفتح القسري للحدود.

فالحرية في الفكر الغربي الحالي (كما السابق) تعبّر عن أزمة عامة طالت كافة المستويات: الميثولوجيا، التجريد الصوري، المعايير العلمية المادية، الإحالات الفلسفية والتبريرات الدينية. وكل المقدّسات المأذومة جذور في ما يُزعم أنه القانون الطبيعي.

لذلك تجد القوانين في مجال حرية الفكر والتعبير تعيش في اضطراب وحيص وبیص لم يسبق له مثيل. فعندما كانت الاشتراكية أو قل الشيوعية أكبر عدو للحداثة الليبرالية، كان كل تعاطف فكري معها أو تعبير عن استحسان لقيمها يعد جرما يعاقب من دون حاجة لإثبات إجرام المتعاطف.

والاليوم وقد ابتدع صانوو القرارات في الدول المهيمنة مصطلح الإرهاب وجعلوا الحرب عليه عقيدة مقدسة، فكل رأي أو موقف لا يذعن للقرارات المتخذة في هذا الموضوع مهما كانت جائرة، أو لا يصفق بتبعية عمّاء لأطماء المتحكم بصنع القرار، يزج به في خانة الإرهابيين، وأنذاك يحق الدوس على حرياته وحقوقه، بل يصبح دمه هدرا. وبه يلحق مصلح معاداة السامية.

ويصل اللاأمن ذروته والعسف على الحقوق وحريات الفكر والتعبير من الغطرسة ما لم يصله من قبل، بإصدار قانون في قبّلة الديموقراطيات، يسمح باعتقال وسجن أي شخص في أي بلد في العالم، من دون توجيه أي تهمة إليه ولا محاكمة فأحرى تمكينه من دفع التهمة عن نفسه<sup>13</sup>. ثم يزج بالألاف في غيابات السجون بما يتنافى مع أبسط الحقوق المكرسة في الاتفاقيات والمواثيق والمعاهد الدولية لحقوق الإنسان، من دون أن يعلن حتى عن اعتقال ولائية تهمة ولائية مدة فأحرى أن يسمح له بالاتصال بذويه أو ينعي عنه من يدافع عن حقوقه وحريته وإظهار براءته.

ولنفس الغاية تستباح حرمات الدول بدون أدنى حجة، بل وتحبس لها الجيوش ويداس على قرارات المنتظم الدولي، ولا يُعبأ بالرأي المعارض ولا غضب الجماهير التي جابت شوارع العالم احتجاجا على الظلم والغطرسة.

وفي نفس السياق ينخرط قانون الحريات الدينية الدولية، الذي بمقتضاه أعطت الإدارة الأمريكية نفسها حق حماية الأقليات الدينية في العالم الإسلامي وخاصة وحقها في إيقاع العقوبات التي تشاء على كل دولة لا تنفذ لمحظطاتها. والعالم كله يعي أن الدول المهيمنة، بسنّها قانون الحماية والعقاب فهي لا تعبأ بحقوق الأقليات

<sup>13</sup> هذا في حين ثرَّكَ الدول النامية لتخاذل للقرارات الأمريكية باسم الديموقراطية وحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة...

وإنما تسعى لإشعال مزيد من الفتنة الداخلية بالدول المستضعفة واستعمال ورقة الأقليات لمزيد من الضغط عليها ومزيد من التفتت وخنق الحريات.

هذا في حين أن الأقليات أبداً لم تعتبر مشكلة في العالم الإسلامي بالنظر لكونية مبادئ الإسلام، التي تقضي بأن ذوي الأديان والأعراق الأخرى يشكلون أمة واحدة مع المسلمين، وقد تقرر هذا منذ أن وضع الرسول (ص) الدستور/الصحيفة وكرس فيه حقوق اليهود<sup>14</sup> والنصارى والهندوس والمجوس...

وما دام هذا حال حرية الفكر في "العالم الحر" فلا يجب الاستغراب أمام ازدواجية الخطاب وازدواجية المعايير. ذلك أن كثيراً من الخطابات التي تُعْبَرُ الحدود تكون عادة موجهة للاستهلاك من قبل شعوب وحكومات مصنفة تصنيفات شتى وكل صنف خطابه.

## خلاصة:

1- بإجراء مقابلة بين المرتكزات المعتمدة في النظامين لضبط حرية إبداء الرأي، نستنتج أن المبادئ واحدة. فكلاهما يعتمد: الإنسانية والعقلانية والدنيوية، لكن المضمون والمبنى مختلف:

\* فمبدأ الإنسانية: له حموله خاصة في كل فكر:

- فالإنسان في الفكر الحداثي ضد الإله وهو غاية في ذاته، وهو محور الكون وهو المتحكم في معيشته ومآلها.

- وأما في الفكر الإسلامي فالإنسان نفح فيه من روح الله لكن لا ليصارع خالقه وإنما ليؤدي رسالة أنيطت به. ولأجل ذلك نال التكريم واستحق الرضى. والوجه الثاني للإنسانية: العالمية. فحرية الفكر مصانة ومضمونة لكل البشر لا فرق بين مؤمن وسواه.

\* ومبدأ العقلانية يخضع لنفس المفارقة:

- فالحداثة الغربية تقتضي اعتماد العقل دون الوحي أو الروح أو القيم الدينية. وإطلاق عقال الفكر كثيراً ما يفضي به للانحراف.

<sup>14</sup> وإن التاريخ يشهد بأن اليهود احتموا بال المسلمين لما اضطهدتهم النصارى لقرون وعذروهم ضد حملة التقيية العرقية النازية... وها هم يتحالفون مع من اضطهدتهم بالأمس ضد من آواهم وعذروهم وهم في عز الأزمة.

- وفي الفكر الإسلامي العقل مناط التكليف وهو المرجع والوجه للإنسان وهو عائقه عن التجاوز، لكن بما أن العقل قد يختلط بالهوى، فقد وجب الاسترشاد **بالقيم الخالدة المستمدّة من الوحي**. والقيم بهذا المعنى لا تمنع العقل بل هي مؤطرة وضابطة له ومانعة له من الطغيان أو الانحراف.

\* ولomba الدينية أيضا مدلولان:

- فالدينية في الفكر الحداثي ضد لآخرة: والإنسان لا يعيش إلا حياته الحاضرة ولا يتوصل لغيرها. وهذا مبني على **اللائكية والعلمانية**. والحقيقة أن الفكر الغربي كان بحاجة لللائكية ليتخلص من قيود الكنيسة.

- والدينية حاضرة في الفكر الإسلامي لكن ليس بنفس الغائية. فالدينية معبر إلى الآخرية والدين له معنى مخالف لما جاء في اللاهوت الكنسي من منطلق أن الإسلام جاء كنقطة للعيش يوازن بين الدين والدنيا الجسم والروح. والعلمانية جزء من العقيدة بل إعمال العقل واجب لا يقل عند المسلم عن الواجبات الأخرى. لذلك فولوج العلم وإعمال العقل لم يكن بحاجة لإبطال "قيود" لا وجود لها أصلا.

على هذا فالدلائل التي أعطيت للإنسانية والعلمانية والدينية كان لها ما يبررها في الغرب، للتخلص من القيود التي، باسم الدين، جمدت إعمال الفكر والرأي. وهذه الحاجة غير موجودة في المجتمع المسلم. بحجة أنه لا تناقض بين الدين والعلم والعقل. بل الدين يجعل من إبداء الرأي واجبا، ويأمر بإعمال العقل في كل المجالات ويوفر له أدوات العمل، ثم يصاحبها ليعصمه من الانزلاق.

بالتالي فالقواعد المؤطرة لحرية بل واجب إبداء الرأي هي ذاتها: الإنسانية والعلمانية والدينية، لكن حمولة كل منها مختلفة عما تضمه الفكر الحداثي.

2- فارق أساس آخر: فالمبادئ المؤطرة لحرية الفكر تكاد تكون واحدة. وسبب اختلالها في الفكر الوضعي هو فصمها عن الروح؛ فيما سر قوتها في الفكر الإسلامي هو ملازمتها للروح النابعة من القيم والأخلاق. فكان طبيعيا أن يلزم عن ذلك تباهي في التصور والتطبيق.

3- سبب ثالث للاختلال مقتضاه أن تلك المبادئ جاءت في الغرب للجواب على حاجيات آنية، فوقعـت سجينـة تلك الحاجـيات والظروف، وفي خضم تمردـها المندفع على اختـلال الواقعـ، سقطـت في اختـلالـات منـاقـضة للأولـى.

فيما مبادئ الشرع الإسلامي، بالنظر لكونها جاءت كليلة كونية، فقد تنزهت عن الواقع والأحداث والاختلالات. بل صيغت لتجيب على كافة الحاجات وتصح مختلف أنواع الأخال. وتحقيقاً لذلك لازمت المبادئ القيم الخالدة.

على هذا، فوظيفة القاعدة القانونية هي الارتقاء بالقاعدة الأخلاقية لتأطير حرية الفكر والتعبير بما يمنع الانفلات من جانب الفرد ويمنع الشطط من جانب السلطة.

ولزم عن هذا الاختلاف في تصور المبادئ المؤطرة لحرية الفكر والتعبير، أن جاءت النتائج مختلفة.

أنه عندما كانت الدولة الإسلامية هي التي تقود العالم عمَّ السلم والأمن وشملت حرية الفكر والتعبير كافة من يشكلون أمة مع المجتمع المسلم، وعاشت الأقليات غير المسلمة مطمئنة ولا زالت. وجُعلَ من حرية الرأي واجباً ومسؤولية ورسالة ملقة على المسلم وغيره. ومناط المسؤولية والرسالة ضمان التوازن ومنع العيشية وقبول الآخر والتعايش السلمي معه، وفي الوقت ذاته منع الشطط أو الاستعلاء.

على خلاف ذلك عندما أضحت القانون الطبيعي هو المهيمن والمؤطر لحرية التعبير حُرم المسلمين (أقليات وأغلبيات) داخل أوطانهم وخارجها، من حق الإسهام في بناء الحضارات. وسكنَ رواد القانون الطبيعي ومطبقيه الاستغلال والطغيان، فرفضوا الآخر المختلف دون حتى الاطلاع على رأيه أو ثقافته.

## ختم وتطلع

منتهى الكلام أن التطبيقات الحداثية لحرية الفكر مازومة. وما دامت كذلك، وما دامت جذور الأزمة ضاربة في مختلف التصورات التي تبلورت عن القانون الطبيعي، فقد لزم أن يبحث عن الحلول في سواه.

وهذا يقتضي إجراء مقاربات ومقابلات موضوعية بين "قيم" الحداثة والقيم المتعالية الخالدة الموجَّهة للبشر كافة الضامنة للمساواة بين البشر جميعاً. كما يقتضي رصداً نزيهاً لاختلالات الممارسة في كل النماذج، لغاية رأب الصدع بين سمو المثل الرافعة لكرامة الإنسان وحريته وبين الواقع السائد الذي ينفيها ويتنافي معها.

وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا بالحد من مفهوم الدولة المهيمنة والتقوّق العنصري والتطرف والاستعلاء ومنطق التصارع والكراهيّة... وإلا بالتوقف عن ممارسة الوصاية على شعوب العالم. وكل هذه المفاهيم حصرية لا تتساوّق مع مبدأ الحرية المطلق كما هو مضمون في الدساتير والإعلانات ذات الصبغة العالمية وكما هو في الشريعة الكونية.

وهذا يستوجب من جانب آخر، الحد من الانفصام الحاصل بين القانون والأخلاق والقيم. مع التذكير بأن دور التشريع أن يرتفق بالفلاحة الخلقية إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة لا أن يجاري أهواء الطغاة.

وعلى الجملة إذا كان لا بد من المقابلة بين حرية الفكر والتعبير كما تصورها فلاسفة عصر الأنوار وكما ضمنت في الأوفاق والمواثيق الدولية مع ما جرى في الممارسة، خلصنا إلى أن الأمر يتعلق بمفارقة، مع أن الثانية استُفيت من الأولى. وسبب الانقلاب أن الفلسفه في تصوراتهم للحرية استحضرروا مثلاً علينا أخلاقية ولكن بفعل غياب مرجعية قارة فهم استحضروا في الواقع الأمر أجساماً بلا أرواح... فكان أن خرجت الحرية بما أعدّت له. وقد ثبت أن «كل خروج عن المقصود هو تنبيه إلى وجوب الدخول في التصحيح، ولا تصحيح بدون عودة إلى الروح التي لا تنفعها فيها إلا قيم التعالي والفطرة والخلود».<sup>15</sup>

وبما أن الأمر يحتاج للتصحيح وبما أننا حملنا رسالة نشر قيم التعايش والتعاون والحرية المسؤولة وأننا نملك وبالتالي أدوات التصحيح المستخلصة من هذه القيم، فإن واجبنا أن نبادر إلى التصحيح بعد أن عجز سوانا عن ذلك.

ومسؤولية التصحيح تقتضي الاعتبار من تجارب الآخر ومن تجاربنا ومن مواطن الضعف في كلاهما. وعلىه إذا كانت تجارب الآخر تعوزها الروح من الأساس، فإن الممارسة غير الموقفة لواجب إبداء الرأي في المجتمعات الإسلامية، سببه الابتعاد عن الروح التي حملتها القيم الناظمة لحرية الفكر، فكان طبيعياً أن يفضي التراخي في القيام بواجب إبداء الرأي إلى ما آل إليه حال الأمة. ويقتضي واجب التصحيح:

\* التفاعل مع الآخر واحترام حقه في الفكر والتعبير امثلاً لمبدأ الغيرية الملزم لنا شرعاً، مع فرض الرأي وإسماع الصوت ولو في خضم هذا الضجيج العالمي. وبغير هذا لا يمكن حفظ خصوصيتنا الأخلاقية ولن تتأتى الأمة الإسلامية من اقتلاع حقها في الاختلاف الفكري؛

\* تعريف الآخر بالقيم الكونية والأخلاق المؤطرة لواجب إبداء الرأي عندنا. وفي هذا رفع لأخلاقية وإنسانية شعوب العالم جميعها بما يمتد إلى المستقبل وإلى الأبد؛

\* والتعريف الهادئ بالقيم المؤطرة لإبداء الرأي له مزية وقف المزايدات ودفع التهم التي تلصق بثقافتنا، من عنف وإرهاب وما شاكلها من نعوت سلبية أبعد ما تكون عن قيمنا؛

<sup>15</sup> يراجع د. طه عبد الرحمن: ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق: انقلاب في قيم الحداثة: بحث مقدم لندوة أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة...

\* دعوة المشرع لاستحياء دوره المتسمى المتمثل في حفظ القيم والأخلاق وإشاعتها والارتقاء بقواعدها لرتبة الإلزام، وتوقفه عن مسيرة أهواء الناس أو بالأحرى القوى الضاغطة الأكثر قوة في الساحة (الوطنية كما الدولية)؛

\* الاعتقاد الجازم بأنه كلما زاد مستوى الحرية المسئولة وارتفع منسوبها وعدد المفيدين منها، إلا وسجل تقدم على جميع مناحي الحياة وتحقق السلم. ولا غرابة إذا لوحظ، من خلال استقراء التاريخ، أن الفكر ينشط وينتج ويدع في الحضارات الحق. وعليه فالترقي والتقدم يقاسان بمقدار توفر حرية الفكر والتعبير.

\* وإن الحاجة ماسة وملحة لإنقاذ السلم العالمي من المنزاق الخطير الذي هوى إليه، بفعل الانسياق الأعمى وراء المصالح والاستعلاء على الآخر الديني والعرقي. وانشال العالم من مأزقه واجب على من يملك أدوات التصحيح.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

[info@mominoun.com](mailto:info@mominoun.com)

[www.mominoun.com](http://www.mominoun.com)